ثم ان الراهن لم يستوف من المرتهن اطال الاعدكور رجوابه ان الرهن لا يصح
ولا يلزم الا ان يكون بدين كائن في ذمة الراهن فلا يصح بما سيقرضه
لحسيد فالرهن غير صحيح وهل يصح في الارض بقدر الذي قد سلمه ويبطل
فيما لم يسلم محل توقف والاقرب انه ياتي في ذلك قولي تفريق الصفقة
فيصح في قدر الدين المقبوض مع الراهن بقدره من الارض ويبطل فيما عداه
وعلى كل تقدير سوا اصح الرهن او بطل فالثمر للمالك الراهن وليس
للمرتهن فيها شيا الا ان وقع منه اعني من الراهن نذر انا ممنوع والله سبحانه اعلم
مسئلة نحوونه واقعه مهمه في الرهن وردت علي وسئلت عنها
وقفت على فتاوى الامام المحقق مصنف العباب احمد بن عمر
المزجد ولفظه مسئلة في رجل استدان من اخر دنانير ورهنه
بذلك بيتا واقبضه اياه على جهة الرهن ثم مات رب الدين
وخلف ورثه فباع المدين على بعض الورثه بعضا من البيت
بقدر حصته من الدين فهل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح في البعض
فقط والله اعلم انتهى كلام المزجد رحمه الله تعالى فظهر لي ان علة
المنع كون العين مرهونة وانها باقية على المرهنية حتى يستوفوا
جميع الدين وانه لا يصلح تصرف فيها ما بقي شي من الدين ثم وقفت

على المسئلة

على المسئلة منقولة في فتاوى باقشير رحمه الله تعالى ولفظه ولو مات
المرتهن عن اثنين لم ينفك نصيب احدهما منه نقصا قسطه كما صححه
السبكي خلافا لابن الرفعه انتهى قلت وفي عكس المسئلة اي فيما لو مات
الراهن وخلف ورثة واراد احدهما فك حصته فلا ينفك الا بتاديه
جميع الدين وبذلك صرح في الروضه ومختصراتها قبيل الباب الرابع من الرهن
ولفظ الروض وشرحه للشيخ زكريا رحمه الله تعالى فرع وان فدى
احد الوارثين حصته مما رهنه مورثه من دين بقضا نصيبه من الدين
لم ينفك نصيبه من المرهون كما في المورث لان الرهن صدر ابتداء
من واحد وقضيته حبسه كل المرهون الى البراه من كل الدين او فدى
حصته من التركه بقضا نصيبه من الدين المتعلق بها انفك نصيبه
منها كما نقله الاصل عن الامام انتهى قاله زكريا وللنووي كلام
على مسئلة الامام اعترضه القونوي ذكرته مع جوابه في شرح البهجه
ثم قال زكريا بعد ذلك ما لفظه بحروفه فرع لو مات المرتهن عن
اثنين فوفى الراهن لاحدهما نصف الدين قال ابن الرفعه يظهر انه
ينفك نصيبه واطال في بيانه ونازعه السبكي واطال في الرد ثم ذكر انه لا ينفك

Copyright © King Saud University